في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فعندنا هذا لا يتناول
الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسا وعلى مذهبهم
يتناوله فانهم وان اعتقدوا كراهة هذا الطواف ذهبوا الى
انه دخل في الامر حتى يتصل به الاجزاء الشرعي وعندنا لا يدخل
ولا جواز لمثل ذلك الطواف قال وهذا المثال على اصلهم يتصور
فاما عندنا فلا نقول ان ذلك طواف مكروه بل الاطواف اصلا لقيام
الدليل على ان الطهارة شرط فيه كالصلاة وعلى ان الطواف على
هيئة مخصوصة لا نوجد اذا طاف منكوسا قال وحجتنا ان
الامر يفيد الوجوب حقيقة والندب والاباحة مجازا فما ليس بواجب
ولا مندوب ولا مباح لا يتصور ان يتناوله الامر واشار المصنف
بقوله فلا يصح الى ان من فروعها ايضا الخلاف في صحة الصلاة
في الاوقات المكروهة وما صرح به من تصحيح البطلان وان قلنا
انها كراهة تنزيه هو كذلك فانا وان قلنا انها كراهة تنزيه
على وجه قطع به البندنيجي فان الصلاة تبطل على المزج المفرع على
الوجهين جميعا ولهذا قال في الروضة في الكلام على المسألة
المشهورة انه كراهة تنزيه لا تمنع من صحة الطهارة وقال في
دقائقها احترزت بهذا القيد عما يكره تنزيها ويمنع من الصحة
كالصلاة في الوقت المكروه لكن قد استشكل ذلك اذ كيف
يقال ان العبادة لا تنعقد ومع ذلك فعلها جايز مع ان الاقدام

على

على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا وقال
الشيخ نجم الدين في المطلب الحق عندي ان الصلاة في الوقت
المكروه لا تنعقد جزما وان كانت غير محرمة لان كلامنا
في نفل لا سبب لها والمقصود منها انما هو طلب الاجر وتحريمها
او كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل
كما تقرر من قواعد الشريعة وقد يرد على الطلاق
المصنف الصوم المكروه لتخصيص يوم الجمعة فانه منهي عنه
نهي تنزيه وظاهر كلامهم انه ينعقد الا ان يدعي
انه لامر خارج ولكن ينبغي ان يبحث عن قول المصنف مطلق الامر
وعد وله عن عمار بن السمعاني الامر المطلق صرما الواحد
بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح
ولا يثاب وقيل يثاب والقاضي والامام لا يصح ويسقط
الطلب عندها واحد لا صحة ولا سقوط صرما الواحد بالشخص ان
لم يكن له الا جهة واحدة فلا خلاف في امتناع كونه مامورا
به منهيا عنه الا ان جوزنا تكليف ما لا يطاق لان المامور به
يمتنع تركه بمقتضى الامر ومقتضى النهي المنع من فعله والجمع
بينهما جمع بين المتنافيين وان كان له جهتان فهل يجوز ان
يومر به من وجه وينهى عنه من وجه كالصلاة في المغصوب
فقال الجمهور يصح لان تعدد الجهات موجب للتغاير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)